

بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط

إن الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الحالي،

بوصفها أطرافاً في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط المعتمدة في برشلونة في 16 شباط/فبراير عام 1976، والمعدلة في 10 حزيران/يونيو عام 1995،

ورغبة منها تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 3(هـ) و5 من المادة 4 من الاتفاقية المذكورة،

وبالنظر إلى أن المناطق الساحلية للبحر المتوسط هي تراث طبيعي وثقافي مشترك لشعوب المتوسط وأن من الواجب المحافظة عليها واستخدامها بحكمة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يساورها القلق بسبب زيادة الضغط البشري على المناطق الساحلية للبحر المتوسط الذي يهدد طبيعتها الهشة، وإذ ترغب في كبح وتصحيح مسار تدهور المناطق الساحلية، وفي الحد بشكل واسع من فقد التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية الساحلية،

وإذ تتنابها المخاوف من المخاطر المحدقة بالمناطق الساحلية بفعل التغير المناخي الذي قد يسفر، وضمن جملة أمور، عن ارتفاع مستوى مياه البحر، وإذ تدرك الحاجة إلى اعتماد إجراءات مستدامة للحد من الأثر السلبي للظواهر الطبيعية،

وإذ تعتقد إن تخطيط المناطق الساحلية وإدارتها بهدف الحفاظ عليها وضمان تنميتها المستدامة باعتبارها مورداً إيكولوجياً، واقتصادياً، واجتماعياً لا يعوّض، يتطلب نهجاً متكاملًا مخصصاً على مستوى حوض المتوسط ككل، وعلى صعيد الدول الساحلية على نحو يراعي تنوعها، ولاسيما الاحتياجات الخاصة للجزر المتعلقة بسماتها الجيومورفولوجية،

وإذ تأخذ في حسابها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المبرمة في خليج مونتيجو في 10 كانون الأول/ديسمبر عام 1982، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء، المبرمة في رامسار في 2 شباط/فبراير عام 1971، واتفاقية التنوع البيولوجي، المبرمة في ريو دي جانيرو في 5 حزيران/يونيو عام 1992، التي تندرج العديد من البلدان الساحلية المتوسطة والجماعة الأوروبية في عداد أطرافها،

وإذ تهتم بشكل خاص بالعمل متعاونة لوضع خطط مناسبة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية بموجب الفقرة 1(هـ) من المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المبرمة في نيويورك في 9 أيار/مايو عام 1992،

وإستناداً إلى الخبرة الحالية في ميدان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وعمل مختلف المنظمات، بما في ذلك المؤسسات الأوربية،

وبناء على توصيات وعمل اللجنة المتوسطة للتنمية المستدامة، وتوصيات اجتماعات الأطراف المتعاقدة المنعقدة في تونس عام 1997، وموناكو عام 2001، وكتانيا عام 2003، وبورتوروز عام 2005، والاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة المعتمدة في بورتوروز عام 2005،

وعزماً منها على أن تعزز الجهود التي تبذلها الدول الساحلية لضمان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على المستوى المتوسطي،

وتصميماً منها على حفز المبادرات الوطنية، والإقليمية، والمحلية عبر التدابير الترويجية المنسقة، والتعاون والشاركة مع مختلف الجهات الفاعلة المعنية بغية تشجيع التسيير الكفوء لأغراض الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،

ورغبة منها في تحقيق التلاحم في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول أحكام عامة

المادة 1 التزامات عامة

تمشياً مع اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط وبروتوكولاتها، ترسي الأطراف إطاراً مشتركاً للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المتوسطة وتتخذ الإجراءات الضرورية لتعزيز التعاون الإقليمي لهذا الغرض.

المادة 2 تعريف

لأغراض هذا البروتوكول فإن:

- (أ) "الأطراف" تعني الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول.
- (ب) "الاتفاقية" تعني اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط المعتمدة في برشلونة في 15 شباط/فبراير عام 1976، والمعدلة في 10 حزيران/يونيو عام 1995.
- (ج) "المنظمة" تعني الهيئة المشار إليها في المادة 17 من الاتفاقية.
- (د) "المركز" يعني مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية.
- (هـ) "المنطقة الساحلية" تعني المنطقة الجيومورفولوجية الواقعة على كلا جانبي شاطئ البحر والتي يحدث فيها التفاعل بين الأجزاء البحرية والبرية على شكل نظم إيكولوجية ومواردية معقدة مؤلفة من عناصر أحيائية ولأحيائية تتعايش وتتفاعل مع المجتمعات المحلية البشرية والأنشطة الاقتصادية الاجتماعية المعنية.
- (و) "الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية" تعني عملية دينامية لإدارة المناطق الساحلية واستخدامها على نحو مستدام، بما يراعي في الوقت ذاته هشاشة النظم الإيكولوجية الساحلية والمناظر الطبيعية، وتنوع الأنشطة وأوجه الاستخدام، وتفاعلاتها، والوجهة البحرية لبعض الأنشطة وأنماط استخدامها وأثرها على الأجزاء البحرية والبرية على حد سواء.

المادة 3 التغطية الجغرافية

1. إن المنطقة التي ينطبق عليها البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط وفقاً للتحديد الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. كما أنها محددة بما يلي:

- (أ) حد بحري للمنطقة الساحلية يتمثل في الحد الأقصى للمياه الإقليمية للأطراف؛ و
- (ب) حد بري للمنطقة الساحلية يتمثل في حد الوحدات الساحلية المختصة وفقاً لتعريف الأطراف لها.

2. وفي حال قيام طرف، وفي نطاق سيادته، بإرساء حدود تختلف عن الحدود المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، فإن عليه أن يبعث بإعلان إلى جهة الإيداع وقت إيداعه لصك التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام إلى هذا البروتوكول، أو في أي وقت لاحق، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) أن يقل الحد البحري عن الحد الخارجي للمياه الإقليمية؛

(ب) أن يكون الحد البري مختلفاً، بالزيادة أو النقصان، عن حدود إقليم الوحدات الساحلية وفقاً لتعريفها الوارد أعلاه، بغية القيام، وضمن جملة أمور، بتطبيق نهج النظم الإيكولوجية والمعايير الاقتصادية والاجتماعية، ومراعاة الاحتياجات المخصصة للجزر المتعلقة بسماتها الجيومورفولوجية، والأخذ في الحسبان الآثار السلبية للتغير المناخي.

3. يعتمد كل طرف أو يروج على المستوى المؤسسي المناسب تدابير وافية لإعلام السكان وأي جهة فاعلة معنية بالتغطية الجغرافية لهذا البروتوكول.

المادة 4 حفظ الحقوق

1. ليس هناك في هذا البروتوكول أو في أي تشريع معتمد على أساسه ما يخل بحقوق أي طرف، أو بمطالباته الحالية أو المقبلة، أو آرائه القانونية المتعلقة بقانون البحار، ولا سيما طبيعة المناطق البحرية ومداهها، وترسيم حدود المناطق البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، وحق وأشكال المرور عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وحق المرور البريء في المياه الإقليمية، وكذلك طبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية، أو دولة العلم، أو دولة الميناء.

2. لا يشكل أي تدبير أو نشاط متخذ على أساس هذا البروتوكول مرتكزاً لأي مطالبة تتعلق بالسيادة أو الولاية الوطنية، أو لتأكيدها، أو معارضتها.

3. لا تخل أحكام هذا البروتوكول بالأحكام الصارمة المتعلقة بحماية المنطقة الساحلية وإدارتها والواردة في الصكوك أو البرامج الوطنية أو الدولية الحالية أو المقبلة.

4. ليس هناك في هذا البروتوكول ما يخل بالأنشطة والمرافق الوطنية للأمن والدفاع؛ على أن كل طرف يوافق على أن من الواجب أن تُدار مثل هذه الأنشطة والمرافق أو تُنشأ، وفي حدود ما هو معقول وعملي، على نحو يتفق مع هذا البروتوكول.

المادة 5 أهداف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

تتمثل أهداف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بما يلي:

- (أ) القيام، عبر التخطيط الرشيد للأنشطة، بتيسير التنمية المستدامة للمناطق الساحلية وذلك بضمان مراعاة البيئة والمناظر الطبيعية على نحو ينسجم مع التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛
- (ب) حفظ المناطق الساحلية لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة؛
- (ج) ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، ولاسيما فيما يتعلق باستخدام المياه؛
- (د) ضمان صون منعة النظم الإيكولوجية، والمناظر الطبيعية، والجيومورفولوجيا الساحلية؛
- (هـ) منع و/أو الحد من آثار المخاطر الطبيعية، ولاسيما آثار التغير المناخي، والتي يمكن أن تنجم عن الأنشطة الطبيعية أو البشرية؛
- (و) تحقيق التلاحم بين المبادرات العامة والخاصة، وفيما بين كل قرارات السلطات العامة، على المستويات الوطنية، والإقليمية، والمحلية، التي تؤثر على استخدام المنطقة الساحلية.

المادة 6 المبادئ العامة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

عند تنفيذ هذا البروتوكول، تسترشد الأطراف بالمبادئ التالية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية:

- (أ) مراعاة البالغة للثروة البيولوجية، والديناميات الطبيعية، وعمل المنطقة المدية، والطبيعة التكاملية والمستقلة للجزء البحري والجزء البري اللذين يشكلان كياناً واحداً.
- (ب) مراعاة كل العناصر المتعلقة بالنظم الهيدرولوجية، والجيومورفولوجية، والمناخية، والإيكولوجية، والاقتصادية الاجتماعية، والثقافية، على نحو متكامل بغية تجنب تجاوز قدرة حمل المنطقة الساحلية، وتفادي الآثار السلبية للكوارث الطبيعية وللتنمية.
- (ج) تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على الخطط والإدارة الساحلية بما يكفل التنمية المستدامة للمناطق الساحلية.

- (د) ضمان التسيير المناسب الذي يتيح المشاركة الوافية وحسنة التوقيت للمجموعات السكانية المحلية، والجهات المعنية في المجتمع المدني المهتمة بالمناطق الساحلية، في العملية الشفافة لاتخاذ القرارات.
- (هـ) اشتراط إرساء تنسيق مؤسسي منظم ومتعدد القطاعات بين مختلف الخدمات الإدارية والسلطات الإقليمية والمحلية المختصة في المناطق الساحلية.
- (و) اشتراط صياغة استراتيجيات، وخطط، وبرامج لاستخدام الأراضي تغطي التنمية الحضرية والأنشطة الاقتصادية الاجتماعية، وكذلك السياسات القطاعية المعنية الأخرى.
- (ز) مراعاة تعدد الأنشطة وتنوعها في المناطق الساحلية، ومنح الأولوية، حيثما اقتضى الأمر، إلى الخدمات العامة، وإلى الأنشطة التي تتطلب، من حيث الاستخدام والموقع، أن تكون قريبة بشكل مباشر من البحر.
- (ح) اتسام تخصيص الاستخدامات في المنطقة الساحلية بأكملها بالتوازن، وتفادي التركيز غير الضروري والتمدد الحضري.
- (ط) إجراء تقييمات أولية للمخاطر المصاحبة لمختلف البنى الأساسية والأنشطة البشرية لمنع أثرها السلبي على المناطق الساحلية والحد منه.
- (ي) تفادي إلحاق الضرر بالبيئة الساحلية، واتخاذ تدابير الترميم المناسبة إن وقع مثل هذا الضرر.

المادة 7 التنسيق

1. لأغراض الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، تقوم الأطراف بما يلي:

- (أ) ضمان التنسيق المؤسسي، وذلك من خلال الهيئات أو الآليات المناسبة حيثما اقتضى الأمر، بغية تفادي النهج القطاعية، وتيسير النهج الشاملة؛
- (ب) تنظيم التنسيق المناسب بين مختلف السلطات المختصة للأجزاء البحرية والبرية من المناطق الساحلية في مختلف الخدمات الإدارية، على المستويات الوطنية، والإقليمية، والمحلية؛
- (ج) تنظيم تنسيق وثيق بين السلطات الوطنية والهيئات الإقليمية والمحلية في ميدان الاستراتيجيات، والخطط، والبرامج الساحلية، وفيما يتصل بالتراخيص المختلفة

للأنشطة، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال الهيئات الاستشارية المشتركة أو الإجراءات المشتركة لاتخاذ القرارات.

2. على سلطات المناطق الساحلية الوطنية، والإقليمية، والمحلية المختصة، وفي حدود ما هو عملي، أن تعمل معاً لتعزيز تلاحم الاستراتيجيات، والخطط، والبرامج الساحلية المعتمدة وفعاليتها.

الجزء الثاني عناصر الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

المادة 8 حماية المنطقة الساحلية واستخدامها المستدام

1. تمشياً مع الأهداف والمبادئ المدرجة في المادتين 5 و6 من هذا البروتوكول، تسعى الأطراف لضمان استخدام المناطق الساحلية وإدارتها على نحو مستدام بغية صون الموائل الطبيعية الساحلية، والمناظر الطبيعية، والموارد الطبيعية، والنظم الإيكولوجية، أمثالاً للصكوك القانونية الدولية والإقليمية.

2. ولهذا الغرض

(أ) تنشئ الأطراف في المناطق الساحلية، اعتباراً من خط الماء الشتوي الأعلى، منطقة لا يُسمح فيها بالبناء، على أن يؤخذ في الاعتبار، وضمن جملة أمور، المناطق المتأثرة بصورة مباشرة وسلبية بالتغير المناخي والمخاطر الطبيعية. ولا يجوز أن يقل عرض المنطقة المذكورة عن 100 متر، رهناً بأحكام الفقرة (ب) أدناه. ويستمر تطبيق التدابير الوطنية الأشد صرامة التي تحدد هذا العرض.

(ب) يمكن أن توائم الأطراف الأحكام المذكورة أعلاه على نحو يتسق مع أهداف هذا البروتوكول ومبادئه، وذلك:

(1) للمشروعات ذات المصلحة العامة؛

(2) في المناطق ذات القيود الجغرافية الخاصة أو المحلية الأخرى، ولاسيما ما يتعلق منها بالكثافة السكانية أو الاحتياجات الاجتماعية، وحيث يتم توفير السكن الفردي، أو العمران، أو التنمية بموجب صكوك قانونية وطنية.

(ج) تبلغ الأطراف المنظمة بالصكوك القانونية الوطنية التي تنص على تدابير المواءمة المذكورة أعلاه.

3. كما تسعى الأطراف لضمان اشتمال صكوكها القانونية الوطنية على معايير للاستخدام المستدام للمنطقة الساحلية. وتتضمن هذه المعايير، ضمن جملة أمور، وبعد مراعاة الظروف المحلية المخصصة، ما يلي:

- (أ) تعيين وترسيم حدود المناطق المحمية الخارجية، والمناطق المفتوحة التي تخضع فيها التنمية الحضرية وغيرها من الأنشطة للتقييد، أو الحظر عند الضرورة؛
- (ب) الحد من التوسع الخطي للتنمية الحضرية وخلق بنية أساسية جديدة للنقل على طول الساحل؛
- (ج) ضمان إدماج الاعتبارات البيئية في قواعد إدارة الأملاك البحرية العامة واستخدامها؛
- (د) توفير حرية وصول الجمهور إلى البحر وعلى طول الشاطئ؛
- (هـ) تقييد، أو عند الضرورة حظر، حركة وإيقاف المركبات البرية، وكذلك حركة وإرساء السفن البحرية، في المناطق الطبيعية الهشة في البر أو البحر، بما في ذلك الشواطئ والكثبان.

المادة 9 الأنشطة الاقتصادية

1. تمشياً مع الأهداف والمبادئ المحددة في المادتين 5 و6 من هذا البروتوكول، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، تقوم الأطراف بما يلي:

- (أ) إيلاء عناية خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب أن تكون قريبة بشكل مباشر من البحر؛
- (ب) ضمان تقليل مختلف الأنشطة الاقتصادية من استخدام الموارد الطبيعية ومراعاة احتياجات الأجيال المقبلة؛
- (ج) ضمان احترام الإدارة المتكاملة للموارد المائية وإدارة النفايات السليمة بيئياً؛
- (د) ضمان مواءمة الاقتصاد الساحلي والبحري مع الطبيعة الهشة للمناطق الساحلية وحماية موارد البحر من التلوث؛

(هـ) تحديد مؤشرات تنمية الأنشطة الاقتصادية بما يكفل الاستخدام المستدام للمناطق الساحلية وتخفيف الضغوط التي تتجاوز قدرة حملها؛

(و) ترويج مدونات الأساليب الجيدة في صفوف السلطات العامة، والجهات الفاعلة الاقتصادية، والمنظمات غير الحكومية.

2. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية التالية، فإن الأطراف توافق على ما يلي:

(أ) الزراعة والصناعة،

ضمان مستوى عال من الحماية للبيئة في مواقع الأنشطة الزراعية والصناعية وعملياتها بغية صون النظم الإيكولوجية الساحلية والمناظر الطبيعية، ومنع تلوث البحر، والماء، والهواء، والتربة؛

(ب) صيد الأسماك،

(i) مراعاة الحاجة إلى حماية مناطق صيد الأسماك في المشروعات الإنمائية؛

(ii) ضمان اتساق أساليب الصيد مع الاستخدام المستدام للموارد البحرية الطبيعية؛

(ج) تربية الأحياء المائية،

(i) مراعاة الحاجة إلى حماية مناطق تربية الأحياء المائية والمحاريات في المشروعات الإنمائية؛

(ii) تنظيم أنشطة تربية الأحياء المائية من خلال ضبط استخدام المدخلات ومعالجة النفايات؛

(د) أنشطة السياحة، والرياضة، والاستجمام،

(i) تشجيع السياحة الساحلية المستدامة التي تصون النظم الإيكولوجية الساحلية، والموارد الطبيعية، والتراث الثقافي، والمناظر الطبيعية؛

(ii) ترويج أنماط معينة من السياحة الساحلية، بما في ذلك السياحة الثقافية، والريفية، والإيكولوجية، مع احترام تقاليد السكان المحليين؛

(iii) تنظيم، أو عند الضرورة حظر، ممارسة الأنشطة الرياضية والاستجمامية، بما في ذلك الصيد الاستجمامي للأسماك واستخلاص المحاريات؛

(هـ) استخدام موارد الطبيعية معينة،

(i) إخضاع عمليات التنقيب عن المعادن واستخراجها، بما في ذلك استخدام مياه البحر في وحدات التحلية واستخراج الأحجار، لترخيص مسبق؛

(ii) تنظيم استخراج الرمل، بما في ذلك رُسَابات قاع البحر والأنهار، أو حظره عندما يمكن أن يضر بتوازن النظم الإيكولوجية الساحلية؛

(iii) رصد الطبقات الساحلية الحاملة للمياه والمناطق الدينامية للاتصال أو التماس بين المياه العذبة والمالحة، التي يمكن أن تتضرر بسبب استخراج المياه الجوفية أو نتيجة عمليات التصريف في البيئة البحرية؛

(و) البنية الأساسية، ومرافق الطاقة، والموانئ، والأشغال والهياكل البحرية،

إخضاع مثل هذه البنى الأساسية، والمرافق، والأشغال، والهياكل للترخيص بحيث يتم التقليل من أثرها السلبي على النظم الإيكولوجية، والمناظر الطبيعية، والجيومورفولوجيا الساحلية أو التعويض عن ذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، بتدابير غير مالية.

(ز) الأنشطة البحرية

القيام بالأنشطة البحرية على نحو يكفل صون النظم الإيكولوجية الساحلية بما يتماشى مع قواعد الاتفاقيات الدولية المعنية، ومعاييرها، وإجراءاتها.

المادة 10 النظم الإيكولوجية الساحلية المعينة

على الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية سمات بعض النظم الإيكولوجية الساحلية المعينة، وذلك على النحو التالي:

1. الأراضي الرطبة ومصبات الأنهار

بالإضافة إلى إنشاء مناطق محمية بغية الحيلولة دون اختفاء الأراضي الرطبة ومصبات الأنهار، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) مراعاة الوظائف البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية للأراضي الرطبة ومصبات الأنهار في الاستراتيجيات الساحلية الوطنية، والخطط، والبرامج الساحلية، وعند منح التراخيص؛

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لتنظيم، أو عند الضرورة حظر، الأنشطة التي قد تخلف تأثيرات ضارة على الأراضي الرطبة ومصبات الأنهار؛

(ج) القيام، قدر المستطاع، بترميم الأراضي الرطبة الساحلية المتدهورة بغية إعادة تنشيط دورها الإيجابي في العمليات البيئية الساحلية.

2. الموائل البحرية

إقراراً بالحاجة إلى حماية المناطق البحرية المستضيفة للموائل والأنواع ذات القيمة الصوتية العالية، وبغض النظر عن تصنيفها كمناطق محمية، فإن الأطراف ستقوم بما يلي:

(أ) القيام، عبر التشريعات والخطط والإدارة، باعتماد تدابير لحماية المناطق البحرية والساحلية وصونها، ولاسيما تلك المناطق المستضيفة لموائل وأنواع بحرية ذات قيمة صوتية عالية؛

(ب) التعهد بترويج التعاون الإقليمي والدولي لتنفيذ البرامج المشتركة بشأن حماية الموائل البحرية.

3. الغابات والحرجات الساحلية

على الأطراف أن تعتمد تدابير تهدف إلى حفظ أو تنمية الغابات والحرجات الساحلية الواقعة، على وجه الخصوص، خارج المناطق المتمتعة بحماية خاصة.

تتعهد الأطراف بحفظ الكثبان والحواجز الرسوبية وإنعاشها، حيثما أمكن، على نحو مستدام.

المادة 11 المناظر الطبيعية الساحلية

1. إقراراً بالقيمة الجمالية، والطبيعية، والثقافية الخاصة للمناظر الطبيعية الساحلية، وبغض النظر عن تصنيفها كمناطق محمية، تعتمد الأطراف إجراءات لحماية هذه المناظر من خلال التشريعات، والتخطيط، والإدارة.
2. تتعهد الأطراف بترويج التعاون الإقليمي والدولي في ميدان حماية المناظر الطبيعية، ولاسيما تنفيذ تدابير مشتركة، حيثما كان ذلك مناسباً، فيما يتعلق بالمناظر الطبيعية الساحلية العابرة للحدود.

المادة 12 الجزر

تتعهد الأطراف بمنح حماية خاصة للجزر، بما في ذلك الصغيرة منها، ولهذا الغرض فإنها ستقوم بما يلي:

- (أ) ترويج الأنشطة المواتية للبيئة في مثل هذه المناطق واتخاذ إجراءات خاصة لضمان مشاركة السكان في حماية النظم الإيكولوجية الساحلية بالاستناد إلى تقاليدهم ومعارفهم المحلية؛
- (ب) مراعاة السمات المخصصة للبيئة الجزرية والحاجة إلى ضمان التفاعل فيما بين الجزر في الاستراتيجيات، والخطط، والبرامج الساحلية الوطنية، وأدوات الإدارة، ولاسيما في ميادين النقل، والسياحة، وصيد الأسماك، والنفايات، والمياه.

المادة 13 التراث الثقافي

1. تعتمد الأطراف، فرادى أو جماعات، كل التدابير المناسبة لصون وحماية التراث الثقافي للمناطق الساحلية، وخصوصاً الأثري منه والتاريخي، بما في ذلك التراث الثقافي الغارق، بما يتماشى مع الصكوك الوطنية والدولية السارية.

2. تكفل الأطراف أن يكون صون التراث الثقافي للمناطق الساحلية في موضعه هو الخيار الأول قبل القيام بأي نشاط موجه إلى هذا التراث.

3. تكفل الأطراف على وجه الخصوص صون وإدارة عناصر التراث الثقافي الغارق للمناطق الساحلية التي تنتزع من البيئة البحرية على نحو يضمن صونها طويل الأجل، وعدم الاتجار بها، أو بيعها، أو شرائها، أو مقايضتها كسلع تجارية.

المادة 14 المشاركة

1. وبغية ضمان التسيير الكفوء على امتداد عملية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، تتخذ الأطراف الإجراءات المناسبة لضمان المشاركة الملائمة لمختلف الجهات المعنية في مراحل صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الساحلية أو البحرية، والخطط والبرامج أو المشروعات، وفي إصدار التراخيص المختلفة أيضاً. وتشمل هذه الجهات ما يلي:

- المجتمعات المحلية الجهوية والكيانات العامة المعنية؛
- المشغلون الاقتصاديون؛
- المنظمات غير الحكومية؛
- الجهات الفاعلة الاجتماعية؛
- الجمهور العام المعني.

وينبغي أن تشمل هذه المشاركة، ضمن جملة أمور، إشراك الهيئات الاستشارية، وإجراء التحقيقات أو عقد جلسات عامة للاستماع إلى الشهادات، ويمكن أن تمتد لتصل إلى علاقات الشراكة.

2. وبغية ضمان مثل هذه المشاركة، فإن على الأطراف أن توفر المعلومات بطريقة وافية، وحسنة التوقيت، وفعالة.

3. ومن الواجب أن تتوافر إجراءات التوسط أو المصالحة، وحق الطعن الإداري والقانوني، لكل الجهات المعنية المعترضة على قرارات، أو تدابير، أو أوجه تقصير، رهناً بأحكام المشاركة التي تحددها الأطراف بشأن الخطط، أو البرامج، أو المشروعات المتعلقة بالمناطق الساحلية.

المادة 15

التوعية، والتدريب، والتعليم، والبحث

1. تتعهد الأطراف بأن تنفذ، على الأوسع الوطنية، أو الإقليمية، أو المحلية، أنشطة للتوعية بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وأن تطور برامج تعليمية، وأنشطة للتدريب والتثقيف العام، حول هذا الموضوع.
2. تقوم الأطراف، مباشرة، أو بصورة متعددة الأطراف أو ثنائية، أو بمساعدة المنظمة، أو المركز، أو المنظمات الدولية المعنية، بتنظيم برامج تعليمية، وأنشطة للتدريب والتثقيف العام بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بغية ضمان ترميتها المستدامة.
3. توفر الأطراف الاحتياجات اللازمة للبحوث العلمية متعددة الاختصاصات بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وحول التفاعل بين الأنشطة وأثرها على المناطق الساحلية. وفي سبيل ذلك تنشئ الأطراف أو تساند مراكز البحوث المتخصصة. وترمي هذه البحوث على وجه الخصوص إلى تعميق المعارف المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والمساهمة في توفير المعلومات للجمهور، وتيسير عمليات اتخاذ القرارات العامة والخاصة.

الجزء الثالث

أدوات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

المادة 16

آليات وشبكات الرصد والمراقبة

1. تقوم الأطراف باستخدام وتعزيز الآليات المناسبة القائمة للرصد والمراقبة، أو إنشاء آليات جديدة إذا ما اقتضى الأمر ذلك. كما تعد هذه الأطراف وتحديث بانتظام قوائم جرد وطنية للمناطق الساحلية، على أن تغطي هذه القوائم، قدر المستطاع، المعلومات المتعلقة بالموارد والأنشطة، وكذلك بالمؤسسات، والتشريعات، والخطط التي قد تؤثر على المناطق الساحلية.
2. وبغية ترويج تبادل الخبرات، والبيانات، والأساليب الجيدة العلمية، فستشارك الأطراف، عند المستوى الإداري والعلمي المناسب، في شبكة المناطق الساحلية المتوسطة، بالتعاون مع المنظمة.
3. وتيسيراً للمراقبة المنتظمة لحالة المناطق الساحلية وتطورها، تحدد الأطراف وتعتمد نموذجاً مرجعياً ومساراً لجمع البيانات المناسبة في قوائم الجرد الوطنية.
4. تتخذ الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان وصول الجمهور العام إلى المعلومات المستقاة من آليات وشبكات الرصد والمراقبة.

المادة 17

الاستراتيجية المتوسطة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

تتعهد الأطراف بالتعاون في ترويج التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مع مراعاة الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة واستكمالها عند الضرورة. وتحقيقاً لذلك تحدد الأطراف، بمساعدة المركز، إطاراً إقليمياً مشتركاً للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط على أن يُنفذ عبر خطط العمل الإقليمية المناسبة أو الصكوك التشغيلية الأخرى، وكذلك من خلال الاستراتيجيات الوطنية لتلك الأطراف.

المادة 18

الاستراتيجيات، والخطط، والبرامج الساحلية الوطنية

1. يقوم كل طرف بمواصلة تعزيز أو صياغة استراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وبرامج وخطط تنفيذ وطنية تتماشى مع الإطار الإقليمي المشترك ومع أهداف ومبادئ الإدارة المتكاملة المدرجة في هذا البروتوكول، وتُخطر المنظمة بألية التنسيق القائمة لهذه الاستراتيجية.

2. ترسم الاستراتيجية الوطنية، المستندة إلى تحليل للوضع القائم، الأهداف، وتعين الأولويات مع تحليل أسبابها، وتحدد النظم الإيكولوجية الساحلية التي تحتاج إلى إدارة، بالإضافة إلى كل الجهات الفاعلة والعمليات المعنية، وتعدد الإجراءات المزمعة وتكاليفها وكذلك الأدوات المؤسسية والوسائل القانونية والمالية المتاحة، وتضع جدولاً زمنياً للتنفيذ.

3. تعين البرامج والخطط الساحلية، التي قد تكون قائمة بذاتها أو متكاملة مع خطط وبرامج أخرى، اتجاهات الاستراتيجية الوطنية وتنفيذها على مستوى جهوي مناسب، على أن تحدد، ضمن جملة أمور وحيثما كان ذلك مناسباً، قدرات الحمل وظروف تخصيص واستخدام الأجزاء البحرية والبرية المعنية من المناطق الساحلية.

4. تحدد الأطراف مؤشرات مناسبة بغية تقييم فعالية استراتيجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وخططها، وبرامجها، وكذلك مدى التقدم على طريق تنفيذ البروتوكول.

المادة 19

التقييم البيئي

1. في ضوء هشاشة المناطق الساحلية، تكفل الأطراف قيام العمليات والدراسات المعنية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات العامة والخاصة التي ستخلف على الأرجح آثاراً بيئية هامة على المناطق الساحلية، ولاسيما نظمها الإيكولوجية، بمراعاة الحساسية المخصصة للبيئة والعلاقات المتبادلة بين الأجزاء البحرية والبرية للمناطق الساحلية.

2. ووفقاً للمعايير ذاتها، تصوغ الأطراف، حسبما هو مناسب، تقييماً بيئياً استراتيجياً للخطط والبرامج التي تؤثر على المناطق الساحلية.

3. ينبغي أن تأخذ التقييمات البيئية في الحسبان الآثار التراكمية على المناطق الساحلية، وأن توجه عناية خاصة، وضمن جملة أمور، إلى قدرات حمل هذه المناطق.

المادة 20 **سياسة الأراضي**

1. لأغراض ترويج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والحد من الضغوط الاقتصادية، والحفاظ على المناطق المكشوفة، وإتاحة وصول الجمهور العام إلى البحر وعلى امتداد الشاطئ، تعتمد الأطراف صكوكاً وإجراءات مناسبة لسياسة الأراضي بما في ذلك عمليات التخطيط.

2. وتحقيقاً لذلك، وبغية ضمان الإدارة المستدامة للأراضي العامة والخاصة في المناطق الساحلية، يمكن للدول الأطراف، وضمن جملة أمور، اعتماد آليات لاكتساب الأراضي، أو التنازل عنها، أو نقلها إلى الأملاك العامة، وإنشاء حقوق الارتفاق على العقارات.

المادة 21 **الصكوك الاقتصادية، والمالية، والضريبية**

بغية تنفيذ الاستراتيجيات الساحلية الوطنية، والخطط، والبرامج الساحلية يمكن أن تتخذ الأطراف الإجراءات المناسبة لاعتماد صكوك اقتصادية، و/أو مالية، و/أو ضريبية معنية ترمي إلى مساندة المبادرات المحلية، أو الإقليمية، أو الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

الجزء الرابع **المخاطر المؤثرة على المناطق الساحلية**

المادة 22 **المخاطر الطبيعية**

تقوم الأطراف، ضمن إطار الاستراتيجيات الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بوضع سياسات لمنع الأخطار الطبيعية. وتحقيقاً لذلك تقوم هذه الأطراف بتقييمات لهشاشة المناطق الساحلية ومخاطرها وتتخذ إجراءات للمنع، والتخفيف، والمواءمة لمعالجة آثار الكوارث الطبيعية، ولاسيما التغير المناخي.

المادة 23 **الحت الساحلي**

1. تمشياً مع الأهداف والمبادئ المدرجة في الفقرتين 5 و6 من هذا البروتوكول، تتعهد البلدان، وبغرض منع الأثر السلبي للحت الساحلي والتخفيف منه بصورة فعالة، باتخاذ الإجراءات الضرورية لصون

أو ترميم القدرة الطبيعية للسواحل على التكيف مع التغيرات، بما في ذلك ما هو ناجم منها عن ارتفاع مستوى مياه البحر.

2. وعند النظر في القيام بأنشطة وأشغال جديدة واقعة في المناطق الساحلية بما في ذلك الهياكل البحرية والإنشاءات الدفاعية الساحلية، تراعي الأطراف مراعاة خاصة آثارها السلبية على الحث الساحلي والتكاليف المباشرة وغير المباشرة التي قد تسفر عنها. وفيما يتعلق بالهياكل والأنشطة الحالية تعتمد الأطراف إجراءات للتقليل من آثارها على الحث الساحلي.

3. تجهد الأطراف لتوقع آثار الحث الساحلي من خلال الإدارة المتكاملة للأنشطة، بما في ذلك اعتماد إجراءات خاصة بشأن الرسابات والأشغال الساحلية.

4. تتعهد الأطراف باقتسام البيانات العلمية التي يمكن أن تنهض بالمعارف المتعلقة بحالة الحث الساحلي، وتطوره، وآثاره.

المادة 24 التصدي للكوارث الطبيعية

1. تتعهد الأطراف بترويج التعاون الدولي، والتصدي للكوارث الطبيعية، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمعالجة آثارها على نحو يتسم بحسن التوقيت.

2. تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام معدات الكشف، والإنذار، والاتصال الموضوعية تحت تصرفها، والاستفادة من الآليات والمبادرات القائمة، وضمان نقل المعلومات الملحة على وجه السرعة بشأن الكوارث الطبيعية الكبرى. وتخطر الأطراف المنظمة بهوية السلطات الوطنية المتمتعة بصلاحيات إصدار مثل هذه المعلومات وتلقيها في سياق الآليات الدولية المعنية.

3. تتعهد الأطراف بترويج التعاون المشترك والتعاون فيما بين السلطات الوطنية، والإقليمية، والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المختصة الأخرى لتوفير المساعدة الإنسانية بصورة عاجلة عند وقوع كوارث طبيعية تؤثر على المناطق الساحلية للبحر المتوسط.

الجزء الخامس التعاون الدولي

المادة 25 أنشطة التدريب والبحوث

1. تتعهد الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة، بالتعاون في تدريب العاملين العلميين، والتقنيين، والإداريين في ميدان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وخصوصاً لتحقيق ما يلي:

- (أ) تحديد القدرات وتعزيزها؛
- (ب) تطوير البحوث العلمية والتقنية؛
- (ج) ترويج المراكز المتخصصة في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛
- (د) ترويج البرامج التدريبية للمهنيين المحليين.

2. تتعهد الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة، بترويج البحوث العلمية والتقنية في ميدان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ولاسيما من خلال تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتنسيق برامج بحوثها بشأن الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

المادة 26 المساعدة العلمية والتقنية

لأغراض الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، تتعهد الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة، بالتعاون لتوفير المساعدة العلمية والتقنية، بما في ذلك الوصول إلى التقانات السليمة بيئياً ونقلها، وأنماط المساعدة المحتملة الأخرى، إلى الأطراف التي تطلب مثل هذه المساعدة.

المادة 27 تبادل المعلومات والأنشطة ذات الاهتمام المشترك

1. تتعهد الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة، بالتعاون في تبادل المعلومات بشأن استخدام الأساليب البيئية المثلى.

2. وبمساعدة المنظمة تقوم الأطراف على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) تحديد مؤشرات الإدارة الساحلية، مع مراعاة ما هو قائم منها، والتعاون في استخدام مثل هذه المؤشرات؛
- (ب) إنشاء وصون تقييمات محدّثة عن استخدام المناطق الساحلية وإدارتها؛
- (ج) تنفيذ أنشطة ذات اهتمام مشترك، مثل مشروعات البيانات العملية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

المادة 28 التعاون العابر للحدود

تسعى الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة، بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف، إلى أن تتسق، حيثما كان ذلك مناسباً، استراتيجياتها، وخططها، وبرامجها الساحلية الوطنية المتعلقة بالمناطق الساحلية المتجاورة. وتشارك الهيئات الإدارية المحلية المعنية في مثل هذا التنسيق.

المادة 29 التقييم البيئي العابر للحدود

1. ضمن إطار هذا البروتوكول، تتعاون الأطراف، وقبل إجازة أو اعتماد الخطط، والبرامج، والمشروعات التي يُحتمل أن تخلف أثراً ضاراً كبيراً على المناطق الساحلية للأطراف الأخرى، في تقييم الآثار البيئية لمثل هذه الخطط، والبرامج، والمشروعات، وذلك من خلال سبل الإخطار، وتبادل المعلومات، والتشاور، مع مراعاة المادة 19 من هذا البروتوكول، والفقرة 3(د) من المادة 4 من الاتفاقية.
2. وتحقيقاً لذلك تتعهد الأطراف بأن تتعاون في صياغة واعتماد خطوط توجيهية مناسبة لتحديد إجراءات الإخطار، وتبادل المعلومات، والتشاور خلال كل مراحل العملية.
3. يجوز للأطراف، وحيثما كان ذلك مناسباً، إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل التنفيذ الفعال لهذه المادة.

الجزء السادس الأحكام المؤسسية

المادة 30 جهات الاتصال

يعين كل طرف جهة اتصال لتكون حلقة الوصل مع المركز بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول، ونشر المعلومات على الأصعدة الوطنية، والإقليمية، والمحلية. وتجتمع جهات الاتصال هذه بصورة دورية لتنفيذ الوظائف المنبثقة عن البروتوكول الحالي.

المادة 31 التقارير

ترفع الأطراف إلى الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة، وبالصيغة والوتيرة اللتين قد تقررهما هذه الاجتماعات، تقارير عن تنفيذ البروتوكول الحالي، على أن يشمل ذلك الإجراءات المتخذة، وفعاليتها، والمشكلات الناشئة عند تنفيذها.

المادة 32 التنسيق المؤسسي

1. تضطلع المنظمة بمسؤولية تنسيق تنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تتلقى المنظمة مساندة المركز الذي يمكن أن توكل إليه الوظائف التالية:

(أ) مساعدة الأطراف على تحديد إطار إقليمي مشترك للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط تمثيلاً مع المادة 17؛

(ب) إعداد تقرير منتظم عن حالة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط وتطورها بغية تيسير تنفيذ البروتوكول؛

(ج) تبادل المعلومات وتنفيذ الأنشطة ذات الاهتمام المشترك تمثيلاً مع المادة 27؛

(د) مساعدة الأطراف عند الطلب على القيام بما يلي:

- المشاركة في شبكة للمناطق الساحلية المتوسطة وفقاً للمادة 16؛

- إعداد وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وفقاً للمادة 18؛

- التعاون في أنشطة التدريب وبرامج البحوث العلمية والتقنية وفقاً للمادة 25؛

- تنسيق إدارة المناطق الساحلية العابرة للحدود، حيثما كان ذلك مناسباً، وفقاً للمادة 28؛

(هـ) تنظيم اجتماعات لجهات الاتصال وفقاً للمادة 30؛

(و) تنفيذ الوظائف الأخرى التي توكلها الأطراف إليه.

2. ولأغراض تنفيذ هذا البروتوكول يمكن للأطراف، والمنظمة، والمركز أن ترسي معاً تعاوناً مع المنظمات غير الحكومية التي ترتبط أنشطتها بالبروتوكول.

المادة 33 اجتماعات الأطراف

1. تُعقد الاجتماعات العادية لأطراف هذا البروتوكول بالترافق مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والمعقودة وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية. كما يمكن للأطراف أن تعقد اجتماعات استثنائية بما يتماشى مع هذه المادة.

2. تتمثل وظائف اجتماعات أطراف هذا البروتوكول بما يلي:

(أ) إبقاء تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض؛

(ب) ضمان تنفيذ هذا البروتوكول بالتنسيق والتضافر مع البروتوكولات الأخرى؛

(ج) الإشراف على عمل المنظمة والمركز فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول وتوفير توجيهات السياسات لأنشطتهما؛

(د) النظر في كفاءة الإجراءات المعتمدة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وفي الحاجة إلى إجراءات أخرى، ولاسيما على شكل مرفقات أو تعديلات لهذا البروتوكول؛

(هـ) تقديم التوصيات إلى الأطراف بشأن الإجراءات التي ينبغي اعتمادها لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(و) دراسة المقترحات المرفوعة من اجتماعات جهات الاتصال وفقاً للمادة 30 من هذا البروتوكول؛

(ز) النظر في التقارير المرسلة من الأطراف واتخاذ التوصيات المناسبة وفقاً للمادة 26 من الاتفاقية؛

(ح) دراسة أي معلومات معنية أخرى مرفوعة عبر المركز؛

(ط) دراسة أي مسائل أخرى تتعلق بهذا البروتوكول؛ حسبما هو مناسب.

الجزء السابع الأحكام الختامية

المادة 34 العلاقة مع الاتفاقية

1. تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول فيما يتعلق بهذا البروتوكول.
2. يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدان وفقاً للمادة 24 من الاتفاقية فيما يتعلق بهذا البروتوكول، ما لم تتفق أطراف البروتوكول الحالي على خلاف ذلك.

المادة 35 العلاقات مع الأطراف الأخرى

1. تدعو الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً، الدول من غير الأطراف في هذا البروتوكول والمنظمات الدولية إلى التعاون في تنفيذ هذا البروتوكول.
2. تتعهد الأطراف باتخاذ الإجراءات المناسبة، المتماشية مع القانون الدولي، لضمان عدم انخراط أي أحد في نشاط يخالف مبادئ هذا البروتوكول وأهدافه.

المادة 36 **التوقيع**

يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدريد، إسبانيا من 21 كانون الثاني/يناير عام 2008 إلى 20 كانون الثاني/يناير عام 2009 أمام أي طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادة 37 **المصادقة أو القبول أو الموافقة**

يخضع هذا البروتوكول للمصادقة، أو القبول، أو الموافقة. وتودع وثائق المصادقة، أو القبول، أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا التي تضطلع بوظائف جهة الإيداع.

المادة 38 **الانضمام**

اعتباراً من 21 كانون الثاني/يناير عام 2008 يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أي طرف في الاتفاقية.

المادة 39 **النفاد**

يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول في اليوم الثلاثين (30) الذي يلي إيداع ما لا يقل عن ست (6) وثائق مصادقة، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام.

المادة 40 **النصوص الرسمية**

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات العربية، والإنكليزية، والفرنسية، والإسبانية، في الحقيبة، لدى جهة الإيداع.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك أصولاً، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في مدريد، إسبانيا، في هذا اليوم الحادي والعشرين من كانون الثاني/يناير عام ألفين وثمانية.